كبيرة فهم معصومون عن تعمدها واما عن صدورها سهوا او على سبيل الخطاء
في التاويل فقال المصنف في المواقف انه جوزه الاكثرون وقال العلامة الش
ان المختار خلافه وان كانت صغيرة فعن الصغاير المشعرة بالخسة ككسر
لقمة عمدا او سهوا خلافا للجاحظ وبعض المعتزلة فانهم يجوزونه
سهوا بشرط ان يتنبهوا عليه وعن الصغاير الغير المشعرة بها ايضا عمدا
كما ذكره العلامة التفتازاني في شرح المقاصد لكن قال في شرح العقايد
واما الصغاير فيجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي واتباعه ويجوز
سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن لكثرة
المحققين اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي واما
قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة ومنع الشيعة صدور الصغيرة
والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية فاذا تقرر
هذا فما نقل عن الانبيا مما يشعر بعصيتهم فما كان منقولا بطريق الاحاد
فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول منقولا
على ترك الاولى او كونه قبل البعثة قلت هذا هذا كلام لا يخفى بعد كلاميه
ولا يخفى ما بين اوله واخره من ثوب التنافر والمختار في المواقف وشرحه انهم
معصومون عن الكباير مطلقا اي سهوا وعمدا وعن الصغاير عمدا هذا
والمحققون من المحدثين والسلف الصالح على عصمتهم من الصغاير عمدا
والكباير مطلقا بعد البعثة وما يشعر بصدور المعصية عنهم محمول على ترك في زمان نبوتهم صح
الاولى فان حسنات الابرار سيئات المقربين وهم افضل من الملائكة العلوية
عند اكثر الاشاعرة ومن الملائكة السفلية بالاتفاق وعامة البشر من المؤمنين
ايضا افضل من عامة الملائكة وعند المعتزلة وابي عبد الله الحليمي والقاضي ابي بكر

من الملائكة

من الملائكة افضل والمراد بالافضل اكثر ثوابا وذلك لان عبادة الملائكة
فطرية ولا مزاحمة لهم عنها بخلاف عبادة البشر فان لهم مزاحمات فيكون
عبادتهم اشق وقد قال النبي عم افضل العبادات احمزها اي اشقها قلت
وعلى هذا يندفع ما يتوهم من ان اساءة الادب مع الملك كفر ومع احاد المؤمنين
منهي ليس بكفر فيكون الملك افضل من البشر لان ذلك انما يدل على كون الملك
اشرف بسبب كثرة مناسبته مع المبدا في النزاهة وقلة الوسايط لا على انه افضل
بمعنى كونه اكثر ثوابا عند الله واهل بيعة الرضوان وهم الذين قال الله تعالى
فيهم لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة واهل غزاة
بدر وهم الذين حاربوا مع رسول الله عم بقرب قليب بدر وكانوا
ثلثمائة وثلثة عشر شخصا والكفار تسعمائة وخمسين وقد تعاضدت
الاحاديث الصحيحة في شانهم انهم من اهل الجنة وقد عدهم الامام
البخاري في جامعه الصحيح وقد سمعنا من مشايخ الحديث ان الدعاء لحديث
عند ذكرهم مستجاب وقد جرب ذلك وكذا فاطمة وخديجة والحسن
والحسين وعايشة بل ساير ازواج النبي عم وكرامات الاولياء حق
وهي امور خارقة للعادة تظهر على يد المؤمن التقي العارف بالله ذاتا و
صفاته المتوجه بكليته قلبه الى جانب قدسه غير مقرون بدعوى النبوة و
بذلك تمتاز عن المعجزة وبالصفات المذكورة للمؤمن عن الاستدراج كما
يقع لبعض الفساق والظلمة بل الكفرة احيانا استدراجا لهم وزيادة
في غيهم حتى ياتيهم امر الله وهم غافلون كما قال الله تعالى فلما نسوا ما ذكروا
به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم
مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين وقال رسول الله عم

اذا رايت الله يعطي العبد ما يحب وهو مقيم على معصيته فانما ذلك استدراج
ثم تلا فلما نسوا ما ذكروا به الاية وعن المعونة وهي ما يظهر من عوام المسلمين
عند اضطرارهم تخليصا لهم من المحن والبلايا والاستاذ ابو اسحق منا و
المعتزلة ينكرون كرامات الاولياء اذ هي تشتبه بالمعجزة ورد بانها تمتاز
عنها بعدم مقارنة التحدي وبانها تكون معجزة للنبي وكرامة للولي الذي
ظهرت على يده والدليل على حقيتها قصة مريم واصف بن برخيا وما تواتر
عن غيرهما من اولياء امة نبينا صم بحيث لا يستطيع العاقل انكاره
وقد لا يكون لما نشاهد بعضها او تواتر لديه بحيث يمتنع عنده تواطؤ
المخبرين على الكذب يكرم الله بها من يشاء ويختص برحمته من يريد فيه
اشعار بوجه تسميتها بالكرامات ولو قال يكرم الله بها من يريد و
يختص برحمته من يشاء لكان اوفق لنظم القران واعلم ان مسئلة
الامامة ليست من الاصول التي يجب على كل مكلف معرفتها عند اهل السنة
والجماعة لكن لما جعلها الشيعة من الاصول وزعموا فيها امورا مخالفة
لمذهب الجمهور جرت عادة المتكلمين بايرادها في ذيل النبوة حفظا لعقائد
عامة المسلمين عن الخطاء والخلل وصونا لهم عن الوقوع في مهاوي الزلل
كما قال المصنف والامام الحق بعد النبي صم ابو بكر الصديق لقبه النبي صم بذلك
واسمه عبد الله بن ابي قحافة ثبت امامته بالاجماع وان توقف فيه بعضهم
اولا فان الصحابة قد اجتمعوا بعد يوم وفاة رسول الله صلعم في سقيفة بني ساعدة
فقال الانصار للمهاجرين منا امير ومنكم امير فقال لهم ابو بكر منا الامراء
ومنكم الوزراء واحتج عليهم بقوله صلعم الائمة من قريش فاستقر راي الصحابة
بعد المشاورة والمراجعة على خلافة ابي بكر واجمعوا على ذلك وبايعوه وبايعه

بعد خلاف

بعد خلاف علي رضي الله عنه بعد توقف منه وكيف بخليفة رسول الله فصار
امامته مجمعا عليه من غير منازع لهم ولم ينص رسول الله صم على احد خلافا
للبكرية فانهم يزعمون النص على ابي بكر وللشيعة فانهم يزعمون النص
على علي اما نصا جليا واما نصا خفيا والحق عند الجمهور نفيهما ثم عمر الفاروق
الفارق بين الحق والباطل برايه الصائب ثبت امامته بنص الامام والا
جماع فان ابا بكر بعد ما انقضت على خلافته سنتان واربعة اشهر
اشهر مرض فلما يئس من حيوته دعى عثمان واملى عليه كتاب العهد لعمر رضي الله
عنهما فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابو بكر بن ابي قحافة
في اخر عهده بالدنيا خارجا عنها واول عهده بالاخرة داخلا فيها حين
يؤمن الكافر ويتوب الفاجر اني استخلفت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فان عدل فذلك ظني به ورايي فيه وان جار فلكل امرء ما اكتسب من الاثم
والخير اردت والله اعلم بالغيب وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
فلما كتب ختم الصحيفة واخرجها الى الناس وامرهم ان يبايعوا لمن في
الصحيفة فبايعوا حتى مرت بعلي رضي الله عنه فقال بايعنا لمن فيها وان
كان عمر فوقع الاتفاق على خلافته فقام عشر سنين بامر الخلافة والامامة
واقامها على نهج العدل والاستقامة واستشهد في ذي الحجة سنة ثلث
وعشرين من الهجرة على يد ابي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وحين استشعر
موته قال ما اجد احدا احق بهذا الامر من الذين توفي عنهم رسول الله صم وهو
عنهم راض فسمى عثمان وعليا والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وجعل الامر شورى بينهم فاجتمعوا بعد دفن عمر
رضي الله عنه وفوضوا الامر جميعهم الى عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه

ووجه قول علي رضي الله عنه بايعنا لمن فيها
وان كان عمر انه اراد وان كان البيعة
له صعبة لكمال صلابته في الدين
وعدم مسامحته وان كان مع ذلك تابع
الحق وان كان امرا فحرص على المتابعة
رضي الله عنه يكون حسن المتابعة بلا
ان يكون المتابعة
عن علم وعن نور
عصام الدين

بانقياد عثمان وبايعه بحضرة الصحابة فبايعوه وانقادوا له وصلوا
معه الجمع والاعياد فصارت خلافته اجماعا ثم عثمان ذي النورين سمي به
لان النبي صلى الله عليه وسلم زوجه رقية بنته فلما ماتت زوجه ام كلثوم بنتا
اخرى له فلما ماتت قال عليه السلام لو كان عندي ثالثة لزوجتكها ثم علي المرتضى
الذي ارتضاه الله ورسوله في امر الدين والدنيا ومناقبه اكثر من ان
تحصى واوفر من ان تستقصى لما استشهد عثمان رضي الله عنه اجتمع
كبار المهاجرين والانصار بعد ثلثة ايام او خمسة من موت عثمان
رضي الله عنه على علي رضي الله والتمسوا منه قبول الخلافة فقبل بعد
مدافعة طويلة وامتناع كثير فبايعوه فصارت خلافته اجماعا من اهل
الحل والعقد فقام بامر الخلافة ست سنين واستشهد على راس
ثلثين من وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم فتم نصاب الخلافة على
ما قال رسول الله الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا
وقيل ان الثلثين انما تمت بخلافة امير المؤمنين حسن بن علي رضي الله عنهما ستة
اشهر بعد وفات ابيه امير المؤمنين علي رضي الله عنه والمراد بالخلافة
الخلافة الكاملة وهي الخلافة الحقيقة فلا ينافي ذلك تسمية الائمة
من اهل الحل والعقد بعضا من بعدهم ينافي ذلك تسمية الائمة من
اهل الحل خليفة ولا ما ذكره الفقهاء من انه يجوز اطلاق خليفة رسول الله
على السلطان والافضلية بهذا الترتيب اي ترتيب الخلافة عند
الجمهور ونقل عن مالك التوقف بين علي وعثمان وقال الامام الحرمين
الغالب على الظن ان ابا بكر افضل ثم عمر ثم يتعارض الظنون في عثمان
وعلي وعن ابي بكر بن خزيمة تفضيل علي على عثمان ومعنى الافضلية اي الحقيقة المراد

ههنا

ههنا انه اكثر ثوابا عند الله بما كسب من خير الله اعلم واشرف شيئا
وما اشبه ذلك فان صيغة افعل موضوعة للزيادة في معنى المصدر
بوجه اعم من ان يكون من جميع الوجوه او بجميع صفات الفضائل
من حيث المجموع والذي وقع فيه الخلاف ههنا هو الرجحان بهذا
الوجه اعني من حيث الثواب لا الرجحان من الوجوه الاخر فلا ينافي
ذلك رجحان الغير في احاد الفضائل الاخر ولا في مجموع الفضائل من
من حيث المجموع وتمام تفصيله في الحواشي الجديدة لنا على الشرح الجديد
للتجريد والكفر عدم الايمان والايمان في اللغة التصديق لقوله تعالى
وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين اي بمصدق وفي الشرع هو
التصديق بما علم مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به ضرورة تفصيلا فيما
علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا هذا مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري
واتباعه والتلفظ بكلمتي الشهادتين مع القدرة عليه شرط فمن اخل به فهو
كافر مخلد في النار ولا ينفعه المعرفة العقلية من غير اذعان وقبول فان من
الكفار من كان يعرف الحق يقينا وكان انكاره عنادا او استكبارا كما قال
الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا والدليل على خروج التلفظ
بكلمتي الشهادتين عن الايمان قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقوله
تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقوله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان وقوله عليه السلام
اللهم ثبت قلبي على دينك حيث نسب في هذه في نظائرها الغير المحصورة الايمان
الى القلب فدل ذلك على انه فعل القلب فهو التصديق والعمل خارج عنه
لمجيئه مقرونا بالايمان معطوفا عليه في عدة مواضع من الكتاب كقوله تعالى الذين
امنوا وعملوا الصالحات فان الجزء لا يعطف على كله فلا يقال جاءني القوم وافرادهم

ولا عندي العشرة ولا آحادها وتفصيل المقام ان ههنا اربع احتمالات الاول
ان يجعل الاعمال جزءا من حقيقة الايمان داخلة في قوامه وحقيقته حتى يلزم
من عدمها عدمه وهو مذهب المعتزلة والثاني ان تكون الاعمال اجزاء عرفية
للايمان فلا يلزم من عدمها عدمه كما يعد في العرف الشعر والظفر واليد والرجل
اجزاء الزيد مثلا ومع ذلك لا يقال بانعدام زيد بانعدام احد هذه الامور
وكالاغصان والاوراق للشجرة تعد اجزاء لها ولا يقال بانعدامها بانعدامها
وهذا هو مذهب السلف كما ورد في الحديث الصحيح للايمان بضع وسبعون
شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فكان
لفظ الايمان عندهم موضوعا للقدر المشترك بين التصديق وبين مجموع التصديق
والاعمال وبينه وبين الاعمال فيكون اطلاقه على التصديق فقط وعلى
مجموع التصديق والاعمال حقيقة كما ان المعتبر في الشجرة المعتبر بحسب العرف
القدر المشترك بين ساقها ومجموع ساقها مع الشعب والاوراق فلا
يطلق الانعدام عليها ما بقي الساق وقس عليه الانسان المعين كزيد فا
التصديق بمنزلة اصل الشجرة والاعمال بمنزلة فروعها واغصانها فما دام الاصل
باقيا يكون الايمان باقيا وان انعدم شعبها كما تقدم تمثيله بالشجرة والثالث
ان يجعل الاعمال اثارا خارجة عن الايمان مبينة له ويطلق عليها لفظ
الايمان مجازا ولا مخالفة بينه وبين الاحتمال الثاني الا بان يكون اطلاق
اللفظ عليها حقيقة او مجازا وهو بحث لفظي والرابع ان يكون الاعمال خارجة
عنه بالكلية ومن القائلين بهذا الاحتمال من يقول لا يضر مع الايمان معصية
كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهو مذهب بعض الخوارج واعلم ان الاسلام
هو الانقياد الظاهر وهو التلفظ بالشهادتين والاقرار بما يترتب عليهما

والاسلام

والاسلام الكامل الصحيح لا يكون الا مع الايمان والاتيان بالشهادتين والصلوة
والزكوة والصوم والحج وقد ينفك الاسلام الظاهر عن الايمان كما قال تعالى قالت
الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ويصح ان يكون الشخص مسلما في
ظاهر الشرع ولا يكون مؤمنا في الحقيقة وهذا الاسلام الحقيقي المقبول عند
الله تعالى لا ينفك عن الايمان الحقيقي بخلاف العكس كما في المؤمن المصدق
بقلبه التارك للاعمال واعلم انه لو فسر التصديق المعتبر في الايمان بما هو
احد قسمي العلم فلا بد من اعتبار قيد اخر ليخرج الكفر العنادي
كما مر اليه الاشارة وقد عبر عنه بعض المتاخرين بالتسليم والانقياد
وجعله ركنا من الايمان والاقرب ان يفسر التصديق بالتسليم الباطني
والانقياد القلبي ويقرب منه ما قيل التصديق ان تنسب باختيارك الصدق
الى المخبر وهو يحوم حول ذلك وان لم يصب الحق ولا يكفر احد من اهل
القبلة وهم الذين اعتقدوا بقلبهم دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا
من الشكوك ونطقوا بالشهادتين فان من اقتصر على احدهما لم يكن من
اهل القبلة الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه بوجه
من الوجوه الا بما فيه اي بما يعلم منه نفي الصانع القادر المختار فكره بعد القادر
لان الاختيار الذي يثبته الفلاسفة ليس اختيارا عندنا فالمراد به الاختيار
بالمعنى الذي يثبته المتكلمون اعني صحة الفعل والترك فلا يستلزمه القادر
عنه فان القادر قد يضطر الى الفعل فيفعله بقدرته وليس مختارا بهذا المعنى العلم
فعلا كان او قولا او بما فيه شرك اما في وجوب الوجود او في الخالقية كالقائلين
بالنور والظلمة الذين يجعلون النور فاعل الخير والظلمة فاعل الشر واما المعتزلة فالمختار
انهم لا يكفرون وقد سئل الامام ابو القاسم الانصاري وهو من افاضل تلامذة امام

الحرمين عن تكفيرهم فقال لا يجوز تكفيرهم لانهم نزهوه تعالى عما يشبه الظلم
والقبح وما لا يليق بالحكيم وسئل عن اهل الجبر فقال لا يجوز تكفيرهم لانهم
عظموه حتى لا يكون لغيره قدرة وتاثير وايجاد فالكل متفقون على ان الحق تعالى
نزه عن سمات النقص والزوال واما في العبودية كعبادة الاصنام والكواكب
والنار او انكار النبوة او انكار ما علم مجيء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم به ضرورة
او انكار امر مجمع عليه قطعا كالاركان الخمسة للاسلام وهي شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج
البيت مثال الاول الذين ينكرون النبوة مطلقا كالبراهمة وبعض الملاحدة
ومثال الثاني المنكرون للمعاد الجسماني كما سبق ومثال الثالث المنكرون بحرمة
الخمر ولحم الخنزير وبحل التختم للرجال بالفضة واستحلال المحرمات ولا بد
من التقييد بكون تحريمه مجمعا عليه وان يكون حرمته من ضروريات الدين وح
يدخل فيما تقدم وبدون القيد الاول لا يثبت التكفير اصلا وبدون القيد الثاني
ان كان الاجماع مستندا الى الظن لا يثبت ايضا وكذا ان كان مستندا الى دليل
قطعي ولم يكن مشتهرا بحيث يكون من ضروريات الدين قلت ومع هذه القيود
يدخل فيما تقدم وقد ذكر الامام حجة الاسلام في كتابه المنخول من تعليق الاصول
قد ثبت الخلاف في كون الاجماع حجة ولا يكفر منكره فمنكر المجمع عليه اذا لم يكن من ضروريات
الدين لا يكفر قلت ولا يبعد ان يقال اذا علم انه مجمع عليه ومع ذلك انكره يكفر لانه
يدل على العناد ونصب الخلاف وايقاع الفتنة بين اهل الاسلام واما اذا لم يعلم ذلك
فيعذر والله اعلم واما غير ذلك كالقائلين بخلق القران والقادحين في اصحاب
النبي عم بما لا يوجب تكفيرهم واما بما يوجب تكفيرهم فهم فيه يكفرون وكذا قاذف
عائشة رضي الله عنها واما ساب الصحابة بغير ما ذكر ليس بكفر على الاصح ومذهب الامام

الشافعي

الشافعي رضي الله عنه فالقائل به مبتدع وليس بكافر ومنه التجسيم اي القول
بان الله تعالى جسم بلا كيف واما المصرحون بالجسمية الشاملة للوازمها من غير
تستر بالبلكفة فهم يكفرون كما صرح به الرافعي في العزيز بعد ذكره العلامة الشريف
في اول الشرح المواقف فان قلت نحن نرى الفقهاء يكفرون بكلمات ليست فيها شي
من الامور التي عدها المصنف موجبا للكفر كما ذكروا في باب الردة انه لو قال احد
اني اري الله تعالى في الدنيا يكلمني شفاها كفر مع ان الامدي ذكر ان اصحابنا
على ان رؤيتنا الله تعالى في الدنيا جائزة عقلا واما سمعا فاثبته بعضهم ونفاه
اخرون وهل يجوز ان يرى في المنام قيل لا وقيل نعم والحق انه لا مانع من هذه
الرؤيات وان لم تكن رؤية حقيقة قلت حكمهم بالردة في الكلمات المذكورة
مبني على انه يفهم منه احد الامور المذكورة والظاهر ان التكفير في المسئلة المذكورة
بناء على دعوى المكالمة شفاها فانه منصب النبوة بل هو على مرتبتها وفيه مخالفة
لما هو من ضروريات الدين وهو انه عم خاتم النبيين عليه افضل صلوات
المصلين وقس عليه باقي الكلمات وتامل فيها ليظهر لك اشعارها باحد الامور
التي فصلها المص رحه والتوبة وهي في اللغة الرجوع واذا استند الى الله تعالى
فالمراد بها الرجوع بالنعمة واللطف على العبد واذا وصف به العبد كان المراد بها
الرجوع عن المعصية قال الله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا اي رجع عليهم بالتفضل
والانعام ليرجعوا الى الطاعة والانقياد وهي في الشرع الندم على المعصية
من حيث هي معصية والاقلاع عنها في الحال مع العزم على ان لا يعود اليها اذا قدر
عليها وقيد المعصية لخروج الندم على المباحات والواجبات والمندوبات وقيد
الحيثية لخروج الندامة على شرب الخمر مثلا لا لكونه معصية بل للاحتراز عن المضار
الدنيوية كالصداع وخفة العقل والاخلال بالمال والعرض وقيد الاقلاع في

في الحال لخروج الندم والعزم مع الاشتغال في الحال وقيد العزم لخروج الاقلاع
مع الندم على ما مضى من غير عزم على عدم العود اذ قدر عليها وشرط بعضهم في
حقوق الناس رد المظالم وقد يقال الاقلاع في الحال لا يكون بدونه لان دوام
الغصب غصب وقيل هو واجب براسه ولا مدخل له في اصل التوبة وشرط
المعتزلة ان لا يعاود بذلك الذنب وان تستديم الندم وعندنا هما ليسا بشرطين
في حصول التوبة واجبة لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا مقبولة عند الله لطفا و
رحمة واحسانا من الله تعالى لا وجوبا لما مر واقتراف الذنب بعد التوبة لا يبطل
التوبة السابقة لانها عبادة مستقلة منقضية وفي صحة التوبة عن بعض المعاصي
دون بعض خلاف مبني على ان الندم لكونه مطلق الذنب فيجب ان يعم الذنوب او لكونه
ذنبا خاصا فلا يجب تعميمها والصحيح هو الثاني ولا يصح التوبة الموقتة مثل ان يترك
الذنب سنة لما مر في تعريف التوبة من وجوب العزم على ان لا يعود اليها والامر
بالمعروف فيتبع لما يؤمر به فان كان ما يؤمر به واجبا فواجب الامر به وان كان
ما يؤمر به مندوبا فمندوب الامر به والمنكر ان كان حراما وجب النهي عنه وان
كان مكروها كان النهي عنه مندوبا ولا يشترط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
كونه ماذونا من جهة الامام والولي لان احاد الصحابة والتابعين كانوا يامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر من غير اذن وكان ذلك شايعا بينهم ولم ينقل
النكير على ذلك من احد فكان ذلك اجماعا وشرطه اي شرط وجوبه وندبه ان
لا يؤدي الى الفتنة فان علم انه يؤدي اليها لم يجب ولم يندب بل ربما كان حراما بل
يلزم ان لا يحضر المنكر ويعتزل في بيته لئلا يراه ولا يخرج الا لضرورة ولا يلزم
مفارقة تلك البلدة الا اذا كانت عرضة للفساد وان يظن قبوله فان لم يظن قبوله

لم يجب

لم يجب سواء ظن عدم القبول او شك في القبول وعدمه هذا ظاهر العبارة
كما لا يخفى وفي التخيير تامل واذا لم يجب لعدم ظن القبول ولم يخف الفتنة
يستحب اظهار الشعاير الاسلام ولا يجوز التجسس لقوله تعالى ولا تجسسوا
ولقوله عم من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
فضحه على رؤوس الاشهاد الاولين والاخرين وايضا علم من سيرته عم
المطهرة انه كان يكره اظهار المنكرات الصادرة عن المسلمين ويرشدهم
الى الانكار كل ذلك لكمال رحمته وعظم الخلق وقد صرح الفقهاء
بانه يستحب للشهود الكتمان في المعاصي دون الكفر وقد روي ان امير
المؤمنين عمر رضي الله عنه دخل من سطح دار رجل فوجده على حالة
منكرة فانكر عليه فقال يا امير المؤمنين ان كنت عصيت الله من وجه
فقد عصيت الله من ثلثة اوجه فقال ما هم فقال الرجل قد قال الله تعالى
ولا تجسسوا وقد تجسست وقال واتوا البيوت من ابوابها وقد دخلت
من السطح وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا
على اهلها وما سلمت فترك عمر رضي الله عنه وشرط عليه التوبة و
تفصيل مسئلة التجسس يطلب من كتب الفقه ثبتك الله على هذه
العقايد الصحيحة التي مر تفصيلها ورزقك العمل بها بما يحب ويرضى في
بعض النسخ وفقك بما يحب ويرضى من الاعمال قيل التوفيق عند الاشعري
واكثر الصحابة خلق القدرة على الطاعة وقال امام الحرمين هو خلق الطاعة قلت
الظاهر ما قاله الامام فان القدرة على الطاعة متحقق في كل مكلف اللهم الا ان يكون
المراد القدرة المؤثرة القريبة في الطاعة التي هي مع الفعل كما هو مذهبه من ان القدرة
مع الفعل وهو على خلاف ما عرفه بعض المتاخرين جعل الاسباب متوافقة للمطلوب تم
تحريرا في اوايل ربيع اول سنة ١٠٨١

اللهم تقبل منا اعتكافنا بحرمة محمد صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال النبي صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي ثلثا وسبعين فرقة
كلهم في النار الا واحدا قيل ومنهم قال الذين هم
على ما انا عليه واصحابي وهذه عقايد الفرق الناجية
وهم الاشاعرة اجمع السلف من المحدثين والمتكلمين
واهل السنة واهل السنة والجماعة على ان العالم حادث
كان بقدرة الله تعالى بعد ان لم يكن وعلى ان العالم قابل للفناء و
على ان العالم قابل النظر في معرفة الله تعالى واجب شرعا وبه يحصل
المعرفة ولا حاجة الى المعلم وعلى ان للعالم صانعا قديما لم يزل
ولا يزال واجبا وجوده لذاته ممتنعا عدمه بالنظر الى ذاته
ولا خالق سواه متصف بجميع صفات الكمال منزه عن
جميع سمات النقص فهو عالم بجميع المعلومات قادر على
جميع الممكنات مريد بجميع الكائنات متكلم حي سميع
بصير وهو منزه عن جميع صفات النقص فلا شبيه له
ولا ند له ولا مثل له ولا شريك له ولا ظهير له ولا حال في غيره ولا
يقوم بذاته حادث ولا يتحد بغيره ليس بجوهر
ولا عرض ولا جسم ولا في حيز ولا جهة ولا يشار اليه

١٢١

بهنا وهناك ولا يصح عليه الحركة والانتقال ولا الجهل ولا الكذب
وهو تعالى مرئي للمؤمنين يوم القيامة من غير موازات ومقابلة
وجهة ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والكفر والمعاصي
بخلقه وارادته ولا برضاه غني لا يحتاج الى شيء ولا حاكم
عليه ولا يجب عليه شيء كاللطف والاصلح والعوض على الالام
ولا يجب الثواب ولا العقاب بل ان اثاب فبفضله وان
عاقب فبعدله ولا قبيح منه ولا ينسب فيما يفعل او يحكم الى جور
وظلم يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد لا غرض لفعله داعي الحكم فيما
خلق وامر تفصيلا وجملة لا وجوب ولا حاكم سواه فليس
للعقل حكم في حسن الاشياء وقبحها وكون الفعل سببا للثواب
والعقاب فالحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه
وليس للفعل صفة حقيقية او اعتبارية ولو عكس لكان الامر
بالعكس وهو غير متبعض ولا متجز ولا حد له ولا نهاية له
صفاته واحدة بالذات غير متناهية بحسب التعلق كما
وجوه مقدورات قليل من كثير لا نسبة بينهما وله الزيادة و
النقصان في مخلوقاته ولله تعالى ملائكة ذوو اجنحة مثنى وثلث
ورباع منهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل لكل منهم
مقام معلوم لا يعصون الله تعالى ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وهو المكتوب في المصاحف
المقروء بالالسن المحفوظ في الصدور والمكتوب غير الكتابة
والمقروء غير القراءة واسماء الله تعالى توقيفية والمعاد هو بحشر الاجسام

ويعاد فيها الارواح وكذا المجازات والمحاسبة والصراط
والميزان حق وخلق الجنة والنار ويخلد اهل الجنة في الجنة
والكافر في النار ولا يخلد المسلم صاحب الكبيرة في النار بل
يخرج الى الجنة والعفو عن الصغائر والكبائر بلا توبة
جائز والشفاعة حق لمن اذن له الرحمن وشفاعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل الكبائر من امته وهو مشفع فيهم
وعذاب القبر للمؤمن الفاسق والكافر حق وسؤال
منكر ونكير حق وبعثة الرسول بالمعجزات من لدن ادم الى
نبينا صلى الله عليه وسلم حق ومحمد صلى الله عليه وسلم
خاتم الانبياء ولا نبي بعده والانبياء معصومون من الكفر
والكبائر وهم افضل من الملائكة واهل بيعة الرضوان واهل
بدر من اهل الجنة وكرامات الاولياء حق يكرم الله تعالى بها من
يشاء ويختص برحمته من يريد والامام الحق بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين
ثم علي المرتضى والافضلية بهذا الترتيب ومعنى الافضلية اكثر
ثوابا عند الله تعالى بما كسب لا انه اعلم واشرف نسبا والكفر
عدم الايمان والايمان التصديق ولا يكفر احد من اهل القبلة
الا بما فيه من نفي الصانع القادر المختار العليم او شرك او انكار
النبوة وانكار ما علم مجيء محمد عليه السلام به ضرورة او امر مجمع
عليه قطعا كانكار كون الجنة واستحلال المحرمات او غير ذلك
واما غير ذلك فالقائل به مبتدع وليس بكافر والتوبة واجبة وهي ...

مقبولة لطفا ورحمة واحسانا من الله تعالى
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان كان
واجبا فواجب وان كان مندوبا فمندوب
وشرطه ان لا يؤدي الى الفتنة وان
يظن قبوله [illegible]
تمت [illegible] على هذه العقائد الصحيحة
ورزقنا العمل بها على ما يحب ويرضى
[illegible]
[illegible]
اللهم تقبل منا

شمه ٢ [illegible] ٣